

# ما حكم العملة التي يعطيها البائع للمشتري كجائزة لشرائه؟ للشيخ

## الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول ما حكم العملة التي يدفعها البائع للمشتري كجائزة؟ كجائزة له على شرائه منه وهذا منتشر في كثير من اماكن باساليب مختلفة نرجو توضيح هذا الامر وجزاكم الله خيرا هذي الجوايز التجارية والمسابقات التجارية كلها من اكل المال - [00:00:00](#) بالباطل ويقصدون بها كثرة الزباين وكثرة المشتريين فيها حوافز يزعمون ان فيها حوافز لكنها من اكل المال بالباطل فلا يجوز العمل بها ولا اخذها صادر فيها فتاوى وقرارات من من هيئة كبار العلماء بتحريم هذه - [00:00:23](#) الجوايز والمسابقات التجارية لانها من اكل المال بالباطل ومن التغرير بالناس وهم لا يعطونك الجائزة من مالهم. ياخذونه من الناس ياخذون من الناس بطريقة خفية ما يعطونك من مالهم لو يعطونك من مالهم خسروا - [00:00:48](#) هم رابحين على كل حال لانهم ياخذونها من مال الناس يزودون السعر ويسحبون من الناس ويقولون حطينا لكم جوايز - [00:01:11](#)